

الآداب والحقوق العامّة للمجتمع

وأثرها في رقيه وبنائه حضارته

ابن شهوان

جمع وترتيب
من خطب ومخاضرات فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد دسران
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الْأُمَّةَ كُلَّ مَا يَنْفَعُهَا

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكُلِّ مَا يَنْفَعُنَا؛ يَا مُرْنَا بِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا
وَأُمُورِ الدِّينِ.

وَأَرْسَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُحَذِّرًا وَمُنذِرًا مِنْ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمِنْ اتِّخَاذِ
سُبُلِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْهَجًا وَطَرِيقًا وَسَبِيلًا.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا فِيهِ سَعَادَةُ الْعَبْدِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَمِنْ أُمُورِ
الْآخِرَةِ.

فَقَدْ قِيلَ لِسَلْمَانَ - قَالَ لَهُ حَبْرٌ يَهُودِيٌّ -: عَلَمَكُمْ نِيَّكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى
الْخِرَاءَةِ - يَعْنِي: حَتَّى كَيْفَ يَقْضِي الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ - !!؟

قَالَ: «نَعَمْ، أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا نَسْتَدْبِرَهَا - يَعْنِي: عِنْدَ
قَضَاءِ الْحَاجَةِ -، وَأَلَّا نَسْتَجْمِرَ بِعَظْمٍ وَلَا بِرَجِيعٍ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٢٢٣/١، رقم (٢٦٢)، من حديث: سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

الْأَدَابُ وَالْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِلْمُجْتَمَعِ وَأَثَرُهَا فِي رُفْيِهِ وَبِنَاءِ حَضَارَتِهِ

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ يَقْضِي الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ، أَفْبَيِّنُ هَذَا وَيَتْرُكُ مَا هُوَ فَوْقَهُ
مِنْ أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ، وَمِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ، وَمِنْ أُمُورِ الْمُعَامَلَةِ، وَمِنْ أُمُورِ الْأَخْلَاقِ
وَالسُّلُوكِ!!؟

هَذَا مِمَّا لَا يَقْبَلُهُ عَقْلٌ!!

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَكُلَّمَا اسْتَكْثَرَ
الْمَرْءُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ زَادَ فَلَاحُهُ وَقَلَّ طَلَاحُهُ، وَازْدَادَ خَيْرُهُ وَانْتَفَى
شُرُّهُ.

وَهَذَا كَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ؛ فَعَكْسُهُ عَلَى عَكْسِهِ وَضِدَّهُ!! (*).



(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «عِشُوا الْوَحْيَ الْمَعْصُومَ» - الْخَمِيسُ ٢٣ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

الإسلام حدّد العلاقات بين الناس

إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامَ دِينٌ كَامِلٌ؛ كَامِلٌ فِي عَقِيدَتِهِ، وَكَامِلٌ فِي شَرِيْعَتِهِ، وَكَامِلٌ فِي بَيَانِ الْأَخْلَاقِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْعَبْدِ، وَكَامِلٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، كَمَا قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ نَبِيَّنَا ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. (*)

إِنَّ الْإِنْسَانَ مَدْنِيٌّ بِالطَّبْعِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَا وَحْدَهُ، الْإِنْسَانُ مَخْلُوقٌ بِفِطْرَةٍ مَغْرُوزَةٍ فِيهِ، هِيَ أَنَّهُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَا وَحْدَهُ، لَا أَنْ يَسْتَعْنِي عَنْ إِخْوَانِهِ مِنْ بَنِي الْبَشَرِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّرْعَ الْأَغْرَّ قَدْ حَدَدَ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ، وَحَدَدَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَمُجْتَمَعِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْإِنْسَانُ دِينَ رَبِّهِ، فَإِنَّهُ حِينئذٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ وَاجِبَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ جَاهِلًا مُتَخَبِّطًا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاعَى حُقُوقَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى. (*)

وَالْأَدَابُ الَّتِي بَيْنَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَوَضَّحَهَا رَسُولُهُ ﷺ كَثِيرَةٌ، عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَعَلُّمِهَا وَالتَّخَلُّقِ بِهَا، مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَنْدُوبٌ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَظْلُومِيَّةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

١٤٣٥هـ | ١٧-١-٢٠١٤م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ

١٤٣٥هـ | ١٣-٧-٢٠١٤م.

آدَابُ الْإِسْتِئْذَانِ

لَقَدْ حَفَلَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْعَدِيدِ مِنَ النُّظْمِ وَالْآدَابِ الْعَامَّةِ الَّتِي تُسَهِّمُ فِي رُقِيِّ الْمَجْتَمَعِ وَتَقْدَمُهُ وَازْدِهَارِهِ؛ فَمِنَ الْآدَابِ الَّتِي عَلَّمَنَاهَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَوَضَّحَهَا لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ: «آدَابُ الْإِسْتِئْذَانِ»، وَهِيَ - أَيْضًا - مِنَ الْآدَابِ الْمَهْجُورَةِ الْمُنَسِيَّةِ؛ فَمِنْهَا:

آدَابُ دُخُولِ الْبُيُوتِ: قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

كَيْفِيَّةُ الْإِسْتِئْذَانِ بَيْنَهَا لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٤ / ٢٩٨، رقم ٢٠٦٢)، ومسلم في «الصحیح»: (٣ / ١٦٩٥-١٦٩٦، رقم ٢١٥٣ و ٢١٥٤).

هَذَا أَدَبٌ إِسْلَامِيٌّ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَصَدَ أَحَاهُ بِغَيْرِ مَوْعِدٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ بَدَلَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ، وَيَأْتِي أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَّا إِذَا دَخَلَ، هَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ!!

بَلْ إِنَّهُ لَوْ رُدَّ عَلَيْهِ - يَعْنِي: إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ: مَنْ؟ فَقَالَ: فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، لَا يَقُولُ: أَنَا! وَإِنَّمَا يَقُولُ: فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ - إِذَا قِيلَ لَهُ: ارْجِعْ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ وَالْأَلَّا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ، مَا دَامَ قَدْ أَتَى بِغَيْرِ مَوْعِدٍ، ثُمَّ جَاءَ مُسْتَأْذِنًا فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ؛ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وَالْأَلَّا يُرْجِعَ فِي شَيْءٍ، بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَلَّا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، ارْجِعْ؛ يَرْجِعُ، بِذَلِكَ أَمَرَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ أَيضًا.

عَنْ رُبْعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: «أَلِجْ؟»؛ يَعْنِي: أَدْخُلْ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «أَخْرِجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟».

فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَلَمْ يَنْتَظِرْ خُرُوجَ الْخَادِمِ مُعَلِّمًا، وَإِنَّمَا قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟»، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ (١).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤ / ٣٤٥، رقم ٥١٧٧).

والحديث صحح إسناده الألباني في «الصحيحه»: (٢ / ٤٦١-٤٦٣، رقم ٨١٩).

إِذَا جَاءَ مُسْتَأْذِنًا، أَيْنَ يَقِفُ؟

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقِفُ فِي فَتْحَةِ الْبَابِ، بَلْ رُبَّمَا أَدْخَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ:
أَأَدْخُلُ؟!!!

لَقَدْ دَخَلْتُ!!

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

إِذَا سُئِلَ الْمُسْتَأْذِنُ عَنِ اسْمِهِ، مَاذَا يَقُولُ؟

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟».

فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ.

فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَقُولُ: أَنَا فَلَانٌ، لَا يَقُولُ: أَنَا أَنَا!!

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤ / ٣٤٨، رقم ٥١٨٦).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع»: (٢ / ٨٤٩-٨٥٠، رقم ٤٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١ / ٣٨٧، رقم ٢٨٠)، ومسلم في «الصحيح»: (١ /

٤٩٨، رقم ٣٣٦).

عن جابر رضي الله عنه قال: استأذنت على النبي صلوات الله عليه وآله فقال: «من ذا؟».

فقلت: أنا.

فقال: «أنا أنا!!»؛ كأنه كرهها (١). متفق عليه.

ولا يجوز أن ينظر إنسان في بيت غيره إلا بإذنه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «لو أن رجلاً اطّلع عليك بغير إذن فخذفته - أي: فرمته، فخذفته - بحصاة ففقت عينه؛ ما كان عليك من جناح؛ أي: ليس فيها دية» (٢). متفق عليه.

هذا دين ربنا، وبأ له من دين لو كان له رجال (٣)!! يحفظ عليك عرضك وخصوصيتك، يحفظ عليك بيتك وأهلك ومالك، يحفظ عليك عرضك ونفسك. هذا دين الله جلّ وعلا، ولكن لا يعلم المسلم حقيقة الدين حتى يعلمه، حتى يعرفه، وحتى يعمل به، ولو أن المسلمين أخذوا بهذا الدين لكانوا أسعد أمة

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١١ / ٣٥، رقم ٦٢٥٠)، ومسلم في «الصحيح»: (٣ / ١٦٩٧، رقم ٢١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٢ / ٢١٦، رقم ٦٨٨٨)، ومسلم في «الصحيح»: (٣ / ١٦٩٩، رقم ٢١٥٨).

وفي رواية: «من اطّلع في بيت قوم بغير إزنيهم، فقد حلّ لهم أن يفقتوا عينه».

(٣) أخرج الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»: (٣ / ٢١١، رقم ٨٥٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٧ / ٣٩٤، ترجمة ١٤٢)، بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن أدهم، قال: «أي دين.. أي دين.. لو كان له رجال؟!».

عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، هُمْ مُوَحَّدُونَ، لِلَّهِ عَابِدُونَ، وَتَعَامَلُهُمْ عَلَى وَفْقِ شَرِيعَةِ رَبِّهِمْ، وَهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِالْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَأَرْشَدَتْ إِلَيْهَا السُّنَّةُ.

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابًا فِي الْإِسْتِئْذَانِ^(١) فَعَقَدَهُ لِذَلِكَ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى

أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

قَالَ: وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»^(٢)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ؛ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

قَالَ: وَرَوَيْنَا «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ» مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ: السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ - أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ - فَيَقُومُ عِنْدَ الْبَابِ بِحَيْثُ لَا

(١) «الأذكار»: كتاب السلام والاستئذان...، (ص ٢٥٩-٢٦١).

(٢) «صحيح البخاري»: (٤ / ٢٩٨، رقم ٢٠٦٢)، و«صحيح مسلم»: (٣ / ١٦٩٥ -

١٦٩٦، رقم ٢١٥٣ و ٢١٥٤).

(٣) «صحيح البخاري»: (١١ / ٢٤، رقم ٦٢٤١)، و«صحيح مسلم»: (٣ / ١٦٩٨، رقم

٢١٥٦).

يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فِي دَاخِلِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ قَالَ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ انصَرَفَ».

لَا أَنْ يَبْقَى مُلَازِمًا عِنْدَ الْبَابِ، ثُمَّ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ حَقًّا وَيَقُولُ: لِي كَذَا وَكَذَا مِنْ الْوَقْتِ وَأَنَا اسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لِي!! أَنْتَ مُخْطِئٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، كَانَ يَنْبَغِي عَلَيْكَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَنْ تَنْصَرِفَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ أَمَرَكَ بِذَلِكَ ﷺ.

«وَيَنْبَغِي إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى إِنْسَانٍ بِالسَّلَامِ أَوْ بِدَقِّ الْبَابِ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ أَنْ يَقُولُ: فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ، أَوْ فَلَانُ الْفُلَانِيِّ، أَوْ فَلَانُ الْمَعْرُوفِ بِكَذَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ التَّعْرِيفُ التَّامُّ بِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: أَنَا، أَوْ: الْخَادِمُ، أَوْ: بَعْضُ الْعِلْمَانِ، أَوْ: أَنَا بَعْضُ الْمُحِبِّينَ، أَوْ: الْمُدْنِبُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ!! فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَخَالِفُ السُّنَّةَ.

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمَشْهُورِ^(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: جِبْرِيلُ.

قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟

قَالَ: مُحَمَّدٌ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٧/٣٠١-٣٠٢، رقم ٣٨٨٧)، ومسلم في

«الصحیح»: (١/١٤٩، رقم ١٦٤)، من حديث: أنسٍ رضي الله عنه.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ

سَّمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟

فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ.

فَكَانَ جِبْرِيلُ يَسْتَأْذِنُ، وَكَانَ يَسْتَأْذِنُ لِنَفْسِهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ مَنْ مَعَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيُقَالُ: وَأُذِنَ لَهُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ.

فَأَمْرُ الإِسْتِئْذَانِ كَبِيرٌ كَأَمْرِ السَّلَامِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ!!

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١): حَدِيثُ أَبِي مُوسَى لَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بُرِّ البُسْتَانِ وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: «مَنْ؟».

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: «مَنْ؟».

قَالَ: عُمَرُ.

ثُمَّ عُثْمَانُ كَذَلِكَ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ البَابَ

فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟».

فَقُلْتُ: أَنَا.

(١) «صحيح البخاري»: (٧/ ٢١، رقم ٣٦٧٤)، و«صحيح مسلم»: (٤/ ١٨٦٧-١٨٦٨،

فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!!!»؛ كَأَنَّهُ كَرِهَهَا وَالدَّيْسَةَ ^{وَاللَّيْلَةَ} (١).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُخَاطَبُ بَعِيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُورَةٌ تَبْجِيلٌ لَهُ؛ بِأَنْ يُكْنِي نَفْسَهُ، أَوْ يَقُولَ: أَنَا الْمُفْتِي فُلَانٌ، أَوْ الْقَاضِي، أَوْ الشَّيْخُ فُلَانٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ؛ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُهُ الْمُسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ، أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْبُرِ أَوْ الْخِيَلَاءِ فَهَذَا مَمْنُوعٌ (*).



(١) تقدم تخريجه.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «آدَابُ الْإِسْتِئْذَانِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٦ -

آدابُ السَّلامِ

عِبَادَ اللَّهِ! هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ السَّلَامِ، بَيْنَهَا لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ
الْمَجِيدِ، وَوَضَّحَهَا لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْمَشْرِفَةِ.

فَأَمَّا فَضْلُ السَّلَامِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ:
أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

فَقَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا
تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا
فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١/٥٦، رقم ١٢)، ومسلم في «الصحيح»: (١/٦٥،

رقم ٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١/٧٤، رقم ٥٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَهَذِهِ بَعْضُ النَّصُوصِ فِي فَضْلِ هَذَا الْأَدَبِ الْعَظِيمِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شِعَارًا لِهَذَا الدِّينِ الْكَرِيمِ.

وَأَمَّا صِفَتُهُ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ».

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ».

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٤ / ٦٥٢، رقم ٢٤٨٥)، وابن ماجه في «السنن»: (١ / ٤٢٣، رقم ١٣٣٤).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «الصحيحه»: (٢ / ١١٣، رقم ٥٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤ / ٣٥٠، رقم ٥١٩٥)، والترمذي في «الجامع»: (٥ / ٥٢-٥٣، رقم ٢٦٨٩).

و«عَشْرٌ، وَعِشْرُونَ، وَثَلَاثُونَ»؛ يَعْنِي مِنَ الْحَسَنَاتِ.

وَعَنْ فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ؛ جَاءَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»؛ أَي: مَنْ بَدَأَ النَّاسَ بِالسَّلَامِ^(٢).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ وَضَعَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ نِظَامًا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ؛ مِنَ الَّذِي يَبْدَأُ، وَمَنِ الَّذِي لَا يَبْدَأُ، وَكَيْفَ يَكُونُ السَّلَامُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣/٢٩، رقم ٢٧١٠).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠/٤٩٢، رقم ٦٠٧٧)، ومسلم في «الصحيح»: (٤/١٩٨٤، رقم ٢٥٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤/٣٥١، رقم ٥١٩٧)، والترمذي في «الجامع»: (٥/٥٦، رقم ٢٦٩٤).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣/٢٦، رقم ٢٧٠٣).

فَأَوْلَىٰ بِالسَّلَامِ كَمَا بَيْنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّابِحُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ شَرَعَ لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى السَّلَامَ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ الْخُرُوجِ كَمَا سَلَّمَ عِنْدَ الدُّخُولِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١١/١٤-١٦)، رقم ٦٢٣٢ و ٦٢٣٣ و ٦٢٣٤)، ومسلم في «الصحيح»: (٤/١٧٠٣، رقم ٢١٦٠).

وفي رواية للبخاري: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٧/٥٥، رقم ٦٢٤٧)، ومسلم في «الصحيح»: (٤/١٧٠٨، رقم ٢١٦٨).

الآدابُ وَالْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِلْمُجْتَمَعِ وَأَثَرُهَا فِي رُقِيَّتِهِ وَبِنَاءِ حَضَارَتِهِ

انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلَا يَنْحَنِي لِأَحَدٍ عِنْدَ اللَّقَاءِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيْنَحِنِّي لَهُ؟

قَالَ: «لَا».

قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيَقْبَلُهُ؟

قَالَ: «لَا».

قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ»^(٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَهَذَا مِمَّا خُولِفَ كَثِيرًا حَتَّى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ! فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَلَّمَ لِقَيِّ أَخَاهُ التَّرَمَةَ وَقَبْلَهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه عَنْ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (٤ / ٣٥٣، رَقْم ٥٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥ /

٦٢-٦٣، رَقْم ٢٧٠٦).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١ / ٣٥٦-

٣٥٧، رَقْم ١٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٥ / ٧٥، رَقْم ٢٧٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»: (٢ /

١٢٢٠، رَقْم ٣٧٠٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ لغيره الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١ /

٢٩٨-٣٠٢، رَقْم ١٦٠).

وَأَمَّا هَذَا - أَعْنِي: الْإِلْتِزَامَ، وَأَنْ يُقْبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ - إِذَا كَانَ قَادِمًا مِنْ سَفَرٍ، أَمَّا أَنْ يَرَاهُ فِي كُلِّ حِينٍ نَمَّ يَلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُهُ؛ فَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَأَمَّا فَضْلُ الْمُصَافِحَةِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَنِ الْبَرَاءِ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَأَمَّا مَتَى تَكُونُ الْمُصَافِحَةُ وَالْمُعَانَقَةُ؟

فَعَنِ أَنَسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا»^(٢).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَأَمَّا صِفَةُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْغَائِبِ؛ فَعَنِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن»: (٤ / ٣٥٤، رقم ٥٢١١ و ٥٢١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الجامع»: (٥ / ٧٤-٧٥، رقم ٢٧٢٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السنن»: (٢ / ١٢٢٠، رقم ٣٧٠٣).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣ / ٣٢، رقم ٢٧١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الأوسط»: (١ / ٣٧، رقم ٩٧).

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٣ / ٣٢، رقم ٢٧١٩).

الآدابُ وَالْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِلْمُجْتَمَعِ وَأَثْرُهَا فِي رُقِيَّتِهِ وَبِنَاءِ حَضَارَتِهِ

فَقَالَتْ: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كَذَلِكَ إِذَا وَرَدَ إِلَيْكَ خِطَابٌ مِنْ أَحِيكَ فِيهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ
السَّلَامَ حَتَّى عَلَى هَذَا الْمَكْتُوبِ.

وَإِذَا حَمَلَ إِلَيْكَ أَحَدٌ سَلَامَ أَحَدٍ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْكَ
وَبَلَّغَكَ.

السَّلَامُ أَمْرُهُ كَبِيرٌ. (*)



(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٦/ ٣٠٥، رقم ٣٢١٧)، ومسلم في «الصحیح»: (٤/

١٨٩٥-١٨٩٦، رقم ٢٤٤٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ مُحَاضِرَةِ: «آدَابُ السَّلَامِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ|

١٦-٧-٢٠١٤ م.

آدابُ الطُّرُقِ وَالْأَمَاكِنِ العامَّةِ

لَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامَ لِلطَّرِيقِ حُقُوقًا يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدَّى؛ وَمَا أَحْوَجَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ تَارِيخِهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدَابِ الَّتِي دَلَّهْمُ عَلَيْهَا دِينُهُمْ، وَأَرْشَدَتْهُمْ إِلَيْهَا سُنَّةُ نَبِيِّهِمُ ﷺ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَقَّ الطَّرِيقِ. (*).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ»

- الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

«إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ الْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ؛ فَإِنَّهُ يُرَاعِي الْآدَابَ الْآتِيَةَ:

غَضُّ الْبَصَرِ: فَلَا يُرْسِلُ بَصَرَهُ فِي مَارَّةٍ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، أَوْ وَاقِفَةٍ بِبَابِهَا، أَوْ مُسْتَشْرِفَةٍ عَلَى شُرَفَاتٍ مَنْزِلِهَا، أَوْ مُطَّلَّةٍ عَلَى نَافِذَتِهَا لِحَاجَةٍ.

كَمَا لَا يُرْسِلُ نَظْرَهُ حَاسِدًا لِأَحَدٍ، أَوْ زَارِيًا مُحْتَقِرًا أَحَدًا، وَأَنْ يَكْفَأَ أَذَاهُ عَنِ الْمَارَّةِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، فَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِلِسَانِهِ شَاتِمًا أَوْ عَائِبًا مُقْبِحًا، وَلَا بِيَدِهِ ضَارِبًا لَا كِمًّا، وَلَا سَالِبًا مَالَ غَيْرِهِ غَاصِبًا، وَلَا مُعْتَرِضًا فِي الطَّرِيقِ صَادًّا الْمَارَّةَ قَاطِعًا سَبِيلَهُمْ.

وَأَنْ يَرُدَّ سَلَامَ كُلِّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَارَّةِ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وَأَنْ يَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ تَرَكَ أَمَامَهُ وَأَهْمَلَ شَأْنَهُ وَهُوَ يَشَاهِدُهُ؛ إِذْ هُوَ مَسْتَوْلٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَنِ الْأَمْرِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْقِيَامِ بِهِ أَوْ الْعَجْزِ عَنْهُ.

وَمِثَالُهُ: أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ وَلَا يُجِيبُ الْحَاضِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِجَابَةِ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ، فَلَمَّا تَرَكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ.

وَمِثَالٌ آخَرٌ: أَنْ يَمُرَّ جَائِعٌ أَوْ عَارٍ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يَكْسُوهُ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا أَمَرَ بِإِطْعَامِهِ أَوْ كِسْوَتِهِ؛ إِذْ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَكِسْوَةُ الْعَارِي مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ إِذَا تَرَكَ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ يُشَاهِدُهُ يَرْتَكِبُ أَمَامَهُ؛ إِذْ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ كَالْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَوَيْفَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا
فَلْيُغَيِّرْهُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَبْغِيَ أَمَامَهُ أَحَدٌ عَلَى آخَرَ، فَيَضْرِبُهُ أَوْ يَسْلُبُهُ مَالَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ
عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُغَيِّرَ الْمُنْكَرَ، فَيَقِفُ فِي وَجْهِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ فِي
حُدُودِ طَاقَتِهِ وَوُسْعِهِ.

وَعَلَى الَّذِي يَجْلِسُ فِي الطُّرُقَاتِ أَنْ يُرْشِدَ الضَّالَّ، فَلَوْ اسْتَرَشَدَهُ أَحَدٌ فِي
بَيَانَ مَنْزِلٍ، أَوْ هِدَايَةٍ إِلَى طَرِيقٍ، أَوْ تَعْرِيفٍ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ
لَهُ الْمَنْزِلَ، أَوْ يَهْدِيَهُ الطَّرِيقَ، أَوْ يَعْرِفَهُ بِمَنْ يُرِيدُ مَعْرِفَتَهُ.

كُلُّ هَذَا مِنْ آدَابِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ؛ كَأَنْ يَجْلِسَ أَمَامَ الْمَنْزِلِ، أَوْ عَلَى
قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ^(٢). (*).

وَأَمَّا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّ
تُوذِي النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١ / ٦٩، رقم ٤٩)، من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «منهاج المسلم»: الباب الثاني: الفصل الثامن، (ص ٩٨-٩٩)، بتصرف يسير.

(* ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدَ يَقُولُهُ: «كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ»؛ فَلَا يَذْهَبَنَّ أَحَدٌ إِلَى شَجَرَةٍ لَهَا ظِلٌّ يَفِيءُ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَعْنُ قَطَعْتَ هَذِهِ فَلَا تَحْصَلَنَّ عَلَيَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ، بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ آثِمًا. (*)

إِنَّ مِمَّا يَحْرُمُ فِعْلُهُ عَلَيَّ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ: الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» (٢).

وَالرَّائِدُ: السَّاكِنُ الَّذِي لَا يَجْرِي.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَسَائِرِ مَسَائِلِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ مِنْ مَحَاسِنِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الشَّأْنُ مَعَ الْمَاءِ الْجَارِي، الْإِنْسَانُ لَا يُلَوِّثُ الْمَوَارِدَ، وَكَمَا سَيَأْتِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَاعِنِ الَّتِي يَتَّقِيهَا الْإِنْسَانُ مِنْ ظِلِّ النَّاسِ وَطَرِيقِهِمْ وَمَوَارِدِهِمْ - مَوَاضِعُ شُرْبِهِمْ -.

هَذَا شَيْءٌ مُهِمٌّ، بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ - أَيْضًا - بِالنِّظَافَةِ الْعَامَّةِ، وَمُتَعَلِّقٌ - أَيْضًا - بِالثِّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، فَالْمَرْأَةُ مَثَلًا مَسْئُولَةٌ عَنِ إِعْدَادِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، ٢٣٥ / ١، رَقْمُ (٢٨١)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ».

وَالْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، بِلَفْظٍ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «... ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

وَهِيَ لَا تَتَابَعُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَحْدَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى دَرَجَةٍ بَوْعِي يَقِظُ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تُؤْمِنْ أَنْ تُبَاشِرَ النَّجَاسَةَ ثُمَّ تَضَعُ يَدَهَا الَّتِي بَاشَرَتِ النَّجَاسَةَ فِي طَعَامِ أَوْلَادِهَا وَزَوْجِهَا، وَهَلْ يَرَاهَا مِنْ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ؟!

وَأَمَّا التَّرَامُ السُّنَّةِ فَشَيْءٌ آخَرٌ.. هَذَا مُهِمٌّ!

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الظِّلِّ، أَوْ فِي الْحَدَائِقِ الْعَامَّةِ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ مَوَارِدِ الْمِيَاهِ.. لِمَا رَوَى مُعَاذُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(١).

مَا الَّذِي أَتَى بِهِ أَهْلُ الْعَصْرِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَهُ؟!

نَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا النِّظَافَةَ..

وَنَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا النِّظَامَ..

وَمَا عِنْدَ الْآخِرِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ آثَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّا أَخَذُوهُ مِنَّا..

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْبَوْلِ فِيهَا، ٧/١، رقم (٢٦)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، ١/١١٩، رقم (٣٢٨).

والحديث حسنه بشواهد الألباني في «صحيح أبي داود»: ٥٥/١، رقم (٢١)، وفي «إرواء الغليل»: ١/١٠٠، رقم (٦٢)، وروي -أيضاً- عن ابن عباس وجابر بنحوه.

نَحْنُ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا كُلَّهَا النَّظَافَةَ وَالنِّظَامَ..

وَعَلَّمْنَا الدُّنْيَا كُلَّهَا هَذِهِ الْأُصُولَ الْعَامَّةَ الَّتِي يَسْلَمُ الْإِنْسَانُ بِهَا فِي الْحَيَاةِ..

«اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ - وَهِيَ طُرُقُ الْمَاءِ -، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ - قَارِعَةُ الطَّرِيقِ: وَسَطُهَا -، وَالظِّلَّ».

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ».

قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

اللَّاعِنَانِ: الْأَمْرَانِ الْمُوجِبَانِ لِلْعِنِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لَعِنَ وَشْتِمَ، فَصَارَ هَذَا سَبِيًّا، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا الْفِعْلُ فَكَانَا كَأَنَّهِمَا اللَّاعِنَانِ، وَإِنَّمَا هُمَا مُسْتَجْلِبَانِ لِلْعِنِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَعِنَ وَشْتِمَ.

«قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!»؛ وَمَا الْأَمْرَانِ الْمُسْتَجْلِبَانِ لِلْعِنِ مَنْ

فَعَلَهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!!!

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى - أَيُّ: يَقْضِي حَاجَتَهُ - فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١)، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ذَلِكَ لَعَنُوا فَاعِلُهُ وَشْتَمُوهُ وَسَبُّوهُ. (*)

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّيِّ فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ، ٢٢٦/١، رقم (٢٦٩)، بلفظ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟... الحديث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمَيْسَرِ» - الْمُحَاصِرَةُ الثَّلَاثَةُ - الْأَرْبَعَاءُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٢ هـ | ٢٧-٤-٢٠١١ م.

===== الأَدَابُ وَالْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِلْمُجْتَمَعِ وَأَثَرُهَا فِي زُفْيَةِ وَبِنَاءِ حَضَارَتِهِ =====

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ» (١). (*) .

وَقَالَ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٣). (*) (٢) .

هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَدَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالطَّرِيقِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرَاعِيَهَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا إِذَا خُولِفَتْ وَقَعَ الْمُسْلِمُ بِمُخَالَفَتِهَا فِي الْحَرَامِ، فَأَكْثَرُهَا مِنَ الْوَاجِبِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَأَوْجَبَهُ رَسُولُهُ ﷺ. (*) (٣) .



(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (٣/٢٠٠، رَقْم ٣٠٥٠)، مِنْ حَدِيثِ: حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ لغيره الألباني في «الصَّحِيحَةَ»: (٥/٣٧٢-٣٧٣، رَقْم ٢٢٩٤). (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حَاشِيَةٌ عَلَى مَتْنِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩ هـ | ٢٠-٤-٢٠١٨ م.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: (٢/٧٨٤، رَقْم ٢٣٤٠)، مِنْ حَدِيثِ: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: (رَقْم ٢٣٤١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ صَحْحَهُ الألباني في «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (٣/٤٠٨، رَقْم ٨٩٦)، وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ وَأَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِنَحْوِهِ. (*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» (الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ) - الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ | ٢٧-١١-٢٠١٣ م.

(٣) (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

آدابُ النِّظَافَةِ

إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَ هُوَ دِينُ الطَّهَّارَةِ، دِينُ طَهَّارَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ عَلَيَّ
السَّوَاءِ.

أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِطَهَّارَةِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَالْأَنْفُسِ، وَأَمَرَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ بِطَهَّارَةِ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَمَكِنَةِ. (*)

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾
[التوبة: ١٠٨].

فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا طَهَّارَةَ الْبَاطِنِ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَالْمَعَاصِي،
وَطَهَّارَةَ الظَّاهِرِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ بِالمَاءِ. (*) (٢).

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي كَلِمَةٍ جَامِعَةٍ: «الطُّهُورُ شَرْطُ الْإِيمَانِ» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى
١٤٢٨ هـ، المُوَافِقُ ٨-٦-٢٠٠٧ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَيَّ مُخْتَصِرٌ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [التوبة: ١٠٨].

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (١/٢٠٣، رقم ٢٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّظَافَةُ شَطْرُ الدِّينِ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» (١). (*)

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَظِيفَ الْجِسْمِ وَالثِّيَابِ، يَغْتَسِلُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُرِيدُ الْإِسْلَامَ شَامَةً بَيْنَ النَّاسِ؛ لِكَيْ يَكُونَ نَظِيفَ الْجَسَدِ نَظِيفَ الثَّوْبِ، كَمَا أَنَّهُ نَظِيفُ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالصَّمِيرِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِهَذَا الْأَمْرِ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٣).

وَبَلَغَ مِنْ شِدَّةِ حَضِّهِ عَلَى النَّظَافَةِ بِالِاسْتِحْمَامِ وَالِاغْتِسَالِ أَنَّ بَعْضَ الْأُمَّةِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِغْتِسَالَ وَاجِبٌ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ (٤) - وَهُوَ الْحَقُّ - فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (١ / ٩٣، رَقْم ٩١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْلَامُ دِينُ النَّظَافَةِ» | ٤ - ٧ - ٢٠٠٣ م.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: (٢ / ٣٧٠ - ٣٧١، رَقْم ٨٨٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - أَيْضًا -: (٢ / ٣٧١، رَقْم ٨٨٥)، وَمُسْلِمٌ: (٢ / ٥٨٢، رَقْم ٨٤٨)، بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا.

(٤) وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ مَفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - أَيْضًا -: أَنَّ غَسْلَ الْجُمُعَةِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذَرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٢ / ٣٧٠): «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ».

انظُر: «الْمَغْنِي» لابْنِ قَدَامَةَ: (٣ / ٢٢٤ - ٢٢٧، مَسْأَلَةٌ ٢٩٥)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ:

(١ / ٢٤٧)، وَ«الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ»: (٢٧ / ٢١٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا؛ يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) (٢).

أَيُّ دِينٍ هَذَا لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ!! (٣).

«الْمُسْلِمُ الْحَقُّ نَظِيفٌ فِي ثَوْبِهِ وَجَوْرَبِهِ، يَتَفَقَّدُ ثِيَابَهُ وَجَوْرَبَهُ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْحَيْنِ؛ لَا يَرْضَى أَنْ تَفُوحَ مِنْ أَرْدَانِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ رَائِحَةٌ مُنْفَرَّةٌ، وَيَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِالطِّيبِ أَيْضًا.

وَيَتَعَهَّدُ الْمُسْلِمُ الْوَاعِي فَمَهُ، فَلَا يَشْمُ أَحَدٌ مِنْهُ رَائِحَةَ مُؤْذِيَةٍ كَرِيهَةٍ، وَذَلِكَ بِتَنْظِيفِ أَسْنَانِهِ كُلِّ يَوْمٍ بِالسُّوَاكِ مَرَّاتٍ، وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْمُطَهَّرَاتِ وَالْمُنْظَفَاتِ.

يَتَفَقَّدُ فَمَهُ وَيَعْرِضُهُ عَلَى الْمُخْتَصِّ بِعِلَاجِهِ إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَى مَنْ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِأَسْنَانِهِ مِمَّنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْفَمِ وَالْحَنْجَرَةِ وَالْأَمْرَاضِ الْبَطْنِيَّةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ رَائِحَةِ الْفَمِ قَدْ تَكُونُ نَاشِئَةً مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا؛ فَإِنْ احتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى مَنْ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ؛ حَتَّى يَبْقَى فَمُهُ نَقِيًّا مُعَطَّرًا الْأَنْفَاسِ.

(١) أخرجه البخاري: (٣٨٢/٢)، رقم ٨٩٦ و٨٩٧) و(٥١٥/٦)، رقم ٣٤٨٦ و٣٤٨٧)

واللفظ له، ومسلم: (٥٨٢/٢)، رقم ٨٤٩).

وفي رواية مسلم: «حَقُّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ...».

(٢) «شخصية المسلم»: (ص ٣٤-٣٦)، بتصرف يسير.

(٣) تقدم تخريجه.

تُرَوِّي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُقْدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ^(١).

وَتَبْلُغُ عِنَايَةَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ بِنِظَافَةِ الْفَمِ حَدًّا يَجْعَلُهُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَيِّ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ فَقَالَتْ: «السَّوَاكُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرًا، فَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟!» ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: (١/١٥، رقم ٥٧).

والحديث حسنه الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (ص ١٢٢، رقم ٣٨٣)، فقال: «حديث حسن، دون قوله: «ولا نهار»؛ فإنه ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري: (٢/٣٧٤، رقم ٨٨٧)، ومسلم: (١/٢٢٠، رقم ٢٥٢) واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية البخاري: «... مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (١/٢٢٠، رقم ٢٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود: (٤/٥١، رقم ٤٠٦٢) واللفظ له، والنسائي: (٨/١٨٣، رقم ٥٢٣٦) مختصرًا.

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (١/٨٩١-٨٩٢، رقم ٤٩٣).

فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَظْهَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْمَلَأِ بِثِيَابٍ وَسِخَةٍ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى غَسْلِهَا وَتَنْظِيفِهَا؛ إِشْعَارًا مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ - لِلْمُسْلِمِ بِأَنْ يَكُونَ دَوْمًا نَظِيفَ الثِّيَابِ حَسَنَ الْمَظْهَرِ مُحِبِّهُ.

الإِسْلَامُ يَحُضُّ أَبْنَاءَهُ جَمِيعًا فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ عَلَى النِّظَافَةِ؛ يُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا نَظِيفِينَ دَوْمًا، تَضَوُّعٌ مِنْهُمْ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ، وَتَفْوُحٌ مِنْ أَجْسَامِهِمُ الرِّوَائِحُ الْعَطْرَةُ، وَهَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا شَمَمْتُ عَبْرًا قَطُّ وَلَا مِسْكًَ وَلَا شَيْئًا أَطِيبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

وَإِكْرَامُ الشَّعْرِ فِي الْإِسْلَامِ يَكُونُ بِتَنْظِيفِهِ.. بِتَمَشِيطِهِ.. بِتَطْيِيبِهِ.. بِتَحْسِينِ شَكْلِهِ وَهَيْئَتِهِ، بِغَيْرِ إِغْرَاقٍ؛ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَتَرَجَّلَ غَبًّا؛ أَي: يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّرَجُّلِ غَبًّا؛ أَي: يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ (٣)، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَاءَ بِالْوَسَطِ الْخِيَارِ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: (٥٦٦/٦)، رقم (٣٥٦١)، ومسلم: (٤/١٨١٤-١٨١٥)، رقم (٢٣٣٠).

(٢) «سنن أبي داود»: (٤/٧٦)، رقم (٤١٦٣).

والحديث صححه الألباني في «الصحيححة»: (١/٨٩٩)، رقم (٥٠٠).

(٣) أخرج أبو داود: (٤/٧٥)، رقم (٤١٥٩)، والترمذي: (٤/٢٣٤)، رقم (١٧٥٦)، والنسائي

(٨/١٣٢)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ

إِلَّا غَبًّا».

كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانَ شَعْرَهُ مُرْسَلًا مُهْمَلًا شَعْنًا مَنْفُوشًا بِحَيْثُ
يَبْدُو لِلْأَعْيُنِ كَأَنَّهُ الْغُولُ الْهَائِجُ، وَشَبَّهَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِقُبْحِ مَنْظَرِهِ بِالشَّيْطَانِ؛
كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١) مُرْسَلًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ،
فَأَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ
رَجَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ وَهُوَ نَائِرُ الرَّأْسِ
كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ؟!».

وَوَاضِحٌ أَنَّ فِي تَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَنَفِّسِ الشَّعْرَ بِالشَّيْطَانِ.. أَنَّ فِي ذَلِكَ
تَعْبِيرًا عَنْ شِدَّةِ عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِحُسْنِ الْمَنْظَرِ وَجَمَالِ الْهَيْئَةِ، وَفِيهِ إِنْكَارُهُ التَّبَدُّلَ
وَقُبْحَ الْمَنْظَرِ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ»، والحديث حسنه
بشواهده الألباني في «الصحيحة»: (١٩/٢، رقم ٥٠١).

(١) «الموطأ» رواية يحيى: (٢/، رقم ٧)، ومن طريقه: أخرجه البيهقي في «شعب
الإيمان»: (٨/٤٢٨، رقم ٦٠٤٣)، وفي «الأدب»: (ص ٢٢٩، رقم ٥٦١)، وقال: «هَذَا
مُرْسَلٌ جَيِّدٌ».

والحديث أورده الألباني في «الصحيحة»: (١/٨٩٢، رقم ٤٩٣)، وقال: «سنده
صحيح، ولكنه مرسل»، وله شاهد من حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمَ التَّنْبِيهِ إِلَى هَذِهِ الْمَلَا حِظِ الْجَمَالِيَّةِ فِي هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ؛ مَا رَأَى رَجُلًا رَدِيءَ الْهَيْئَةِ مُهْمَلًا شَعْرَهُ إِلَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِهْمَالَهُ وَتَقْصِيرَهُ وَزَرَّائَتَهُ بِنَفْسِهِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكَنُ بِهِ رَأْسَهُ؟!» (١) ﷺ.

حُسْنُ الْهَيْئَةِ مِمَّا يُعْنَى بِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

الْمُسْلِمُ الْحَقُّ يُعْنَى بِلِبَاسِهِ وَهِنْدَامِهِ فِي غَيْرِ مَا غُلُوٌّ وَلَا إِسْرَافٍ؛ فَتَرَاهُ حَسَنَ الْهَيْئَةِ نَظِيفًا فِي قَصْدٍ مِنْ غَيْرِ مَا مُغَالَاةٍ وَلَا إِسْرَافٍ.

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟
كَأَنَّهُ يُرِيدُ: أَيَعِدُّ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ؟

(١) أخرجه أبو داود: (٤/٥١، رقم ٤٠٦٢)، والنسائي: (٨/١٨٣، رقم ٥٢٣٦).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: (١/٨٩١-٨٩٢، رقم ٤٩٣)، وقد تقدم.

(٢) «صحيح مسلم»: (١/٩٣، رقم ٩١).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ؛ الْكِبْرُ بَطْرٌ الْحَقُّ وَغَمَطٌ النَّاسِ» (١).

فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا شَامَاتٍ بَيْنَ النَّاسِ بِقَصْدٍ لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ، وَأَنْ يُقْبَلُوا عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ جَمَالَ الْأَنْفُسِ وَاسْتِقَامَةَ الْفِطْرَةِ تَنْضَحُ عَلَى الْوُجُوهِ. (*)



(١) «شخصية المسلم»: (ص ٣٦-٤٢)، بتصرف واختصار.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ سِلْسِلَةِ: «مِنْ فَحْهِ الدَّعْوَةِ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٠ هـ | ١١-١٢-٢٠٠٩ م.

آدابُ الحِوَارِ في الإسلامِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرَاعِيَهَا وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِهَا (*): آدَابُ الْحِوَارِ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَجَادِلْهُمْ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أَدْبًا وَتَهْدِيًّا وَقَوْلًا وَفِكْرًا، وَتَابِعْ دَعْوَةَ مَنْ لَمْ تُثَبِّتِ التَّجْرِبَةُ الطَّوِيلَةَ أَنَّهُمْ مَيُوسُّسٌ مِنْ اسْتِجَابَتِهِمْ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ وَحْدَهُ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ضَلَالًا غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِاسْتِعْدَادٍ مِنْ عُمُقِ نَفْسِهِ بِالِاسْتِجَابَةِ لِدَعْوَةِ الْحَقِّ بَعْدَ حِينٍ، وَهُوَ وَحْدَهُ أَعْلَمُ بِمَنْ لَدَيْهِ اسْتِعْدَادٌ لِأَنَّ يَكُونَ مُسْتَقْبَلًا مِنْ الْمُهْتَدِينَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. (*/٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النحل: ١٢٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾؛ أَي: كَلِّمُوهُمْ طَيِّبًا، وَلِينُوا لَهُمْ جَانِبًا، وَيَدْخُلْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْمَعْرُوفِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾.

فَالْحَسَنُ مِنَ الْقَوْلِ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحْلُمُ وَيَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ حُسْنًا كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَهُوَ كُلُّ خُلُقٍ حَسَنٍ رَضِيَهُ اللَّهُ. (*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣].

وَقُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِعِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا دَوَامًا الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَا يَنْطِقُونَ بِهِ. (* / ٢).

وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْقَوْلَ الطَّيِّبَ الْحَسَنَ لَا يَذْهَبُ سُدًى، وَلَا يَضِيعُ بَدَدًا، بَلْ صَاحِبُهُ مَأْجُورٌ عَلَيْهِ مِثَابٌ عَلَى قَوْلِهِ، فَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»^(٤). (* / ٣).

(١) «تفسير القرآن العظيم»: ٣١٧ / ١.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَأْنُ الْكَلِمَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص: ١٦-١٧) - لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(* / ٢) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّغْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الإسراء: ٥٣].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٨٥ / ٦، رَقْم (٢٨٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٦٩٩ / ٢، رَقْم (١٠٠٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَأْنُ الْكَلِمَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص: ١٦-١٧) - لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ» (١). (*) .

فَالْفَاحِشُ الْبَدِيءُ مَبْغُوضٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

وَالْفَاحِشُ: ذُو الْفُحْشِ فِي كَلَامِهِ وَفَعَالِهِ.

وَالْمُتَفَحِّشُ: الَّذِي يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ وَيَتَعَمَّدُهُ. (*) (٢).

مِنَ الْآدَابِ - عِبَادَ اللَّهِ -: مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّأَدُّبِ فِي الْمُحَاوَرَةِ؛ فَالْمُسْلِمُ يَجْلِسُ جَلِيسَةَ الْمُتَأَدِّبِ الْوَقُورِ، يُنْصِتُ إِلَى كَلَامِ الْمُتَحَدِّثِينَ مَا لَمْ يَتَحَدَّثُوا بِإِثْمٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَقَاطِعُ أَحَدًا أَثْنَاءَ حَدِيثِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٤ / ٣٦٢-٣٦٣، رَقْم ٢٠٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: (٣ / ٧، رَقْم ٢٦٤١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ | ١٨-٣-٢٠١٦م.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٥ / ٢٠٢، رَقْم ٢١٧٦٤)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «الصَّحِيحِ» بِتَرْتِيبِ ابْنِ بَلْبَانَ: (١٢ / ٥٠٦-٥٠٧، رَقْم ٥٦٩٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (١ / ١٦٥-١٦٦).

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: (٧ / ٢٠٩-٢١٠، رَقْم ٢١٣٣)، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»: (١ / ٣٧٨، رَقْم ١٨٥٠).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِإِخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابِ «حُسْنِ الْخُلُقِ». الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ.

وَإِذَا تَحَدَّثَ كَانَ كَلَامُهُ لَطِيفًا، فَيَسْمَعُ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾

[لقمان: ١٩].

وَإِذَا عَرَضَ الْمُسْلِمُ رَأْيَهُ عَرْضَهُ بِهَدْوٍ وَوُضُوحٍ حَتَّى يَفْهَمَهُ النَّاسُ، فَإِذَا رَأَى أَنْ يُعِيدَ كَلَامَهُ لِيَفْهَمَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ أَعَادَهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا» كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»^(١)؛ حَتَّى يَفْهَمَهَا الْمُسْتَمِعُ.

وَقَدْ وَصَفَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهَا: «كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢).

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ^(٣): «أَيُّ: لَوْ أَرَادَ الْمُسْتَمِعُ عَدَّ كَلِمَاتِهِ أَوْ حُرُوفِهِ لَأَمَكَّنَهُ ذَلِكَ بِسُهُولَةٍ، وَمِنْهُ أَخَذَ أَنَّ عَلَى الْمُدْرَسِ أَلَّا يَسْرُدَ الْكَلَامَ سَرْدًا، بَلْ يُرْتَلُهُ تَرْتِيلًا، وَيَتَمَهَّلُ لِيَتَفَكَّرَ فِيهِ هُوَ وَسَامِعُهُ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ مَسْأَلَةٍ أَوْ فَصَلٍ سَكَتَ قَلِيلًا لِيَتَكَلَّمَ مَنْ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ».

(١) «صحيح البخاري»: (١/ ١٨٨، رقم ٩٤ و ٩٥)، من حديث: أنس، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا».

(٢) «صحيح البخاري»: (٦/ ٥٦٧، رقم ٣٥٦٧)، و«صحيح مسلم»: (٤/ ٢٢٩٨، رقم ٢٤٩٣).

(٣) «فيض القدير»: (٥/ ٢١٠، رقم ٧٠٠٨).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَمِنَ الْآدَابِ الَّتِي عَلَى الْمُسْلِمِ مُرَاعَاتُهَا: أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْأَخْرَيْنَ، وَاحْتِرَامِ رَأْيِ جُلَسَائِهِ، وَلَا يُطِيلُ الْكَلَامَ وَيَسْتَأْثِرُ بِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْبَعْضُ - هَدَاهُمُ اللَّهُ - حَتَّى لَا يَمَلَّ النَّاسُ حَدِيثَهُ وَمَجْلِسَهُ. (*)



(١) «صحيح البخاري»: (٦ / ٥٦٧، رقم ٣٥٦٨)، و«صحيح مسلم»: (٤ / ١٩٤٠، رقم ٢٤٩٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

أَدَبُ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَخْبَارِ وَالشَّائِعَاتِ

عِبَادَ اللَّهِ! مَنْ نَظَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خَاصَّةً، وَفِي التَّارِيخِ عَامَّةً؛ يَعْلَمُ يَقِينًا مَا لِلشَّائِعَاتِ مِنْ خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَأَثَرٍ بَلِيغٍ، فَالشَّائِعَاتُ تُعْتَبَرُ مِنْ أخطرِ الأَسْلِحَةِ الفَتَاكَةِ وَالمُدْمِرَةِ لِلْمُجْتَمَعَاتِ وَالأَشْخَاصِ.

وَكَمْ أَقْلَقَتِ الإِشَاعَةَ مِنْ أُرْيَاءٍ، وَحَطَّمَتِ عُظَمَاءَ، وَهَزَمَتِ مِنْ جُيُوشٍ، وَهَدَمَتِ مِنْ وَشَائِحٍ، وَتَسَبَّبَتْ فِي جَرَائِمٍ، وَفَكَكَّتِ مِنْ عَلاَقَاتٍ وَصَدَاقَاتٍ، وَأَخْرَتِ مِنْ سَيْرِ أَقْوَامٍ!!

لِخَطَرِهَا وَجَدْنَا الدُّوَل تَهْتَمُّ بِهَا، وَالحُكَّامُ يَرْقُبُونَهَا، مُعْتَبِرِينَ إِيَّاهَا مِقْيَاسَ مَشَاعِرِ الشَّعْبِ نَحْوَ الإِدَارَةِ صُعودًا وَهُبُوطًا، وَبَانِينَ عَلَيْهَا تَوَقُّعَاتِهِمْ لِأَحْدَاثِ مَا، سِوَاءِ عَلى المُسْتَوَى المَحَلِّيِّ أَوِ المُسْتَوَى الخَارِجِيِّ.

وَبَتَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في مقدمة «الصحیح»: (١٠/١)، وأبو داود في «السنن»: (٤/٢٩٨)، رقم

(٤٩٩٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في «الصحیحة»: (٥/٣٨-٤٠)، رقم (٢٠٢٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٢).

وَأَثَرُ الشَّائِعَاتِ سَيِّئٌ جِدَّ سَيِّئٍ، وَيَنْتُجُ عَنْهَا غَالِبًا آثَارٌ أُخْرَى أَسْوَأُ مِنْهَا. (*)

وَالَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ عِنْدَ سَمَاعِهِ الْإِشَاعَاتِ وَالْأَخْبَارِ (*):

(١) مقدمة «صحيح مسلم» (رقم ٥)، وأخرجه -أيضاً- أبو داود في «السنن» (رقم ٤٩٩٢)،

من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥/رقم ٢٠٢٥).

وَالْحَدِيثُ رَوِي -أَيْضًا- بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ: «... وَكَفَى بِالْمَرْءِ مِنَ الشَّحِّ أَنْ يَقُولَ: أَخَذَ حَقِّي لَا أَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا»، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/٦٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» (١/١١، بَابُ ٣)،

وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكْبَابُ عَنْ مَالِكٍ» (رقم ٥٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١/٥١٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَرْبُ الشَّائِعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧ هـ | ٢٩-٤-٢٠١٦ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَرْبُ الشَّائِعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧ هـ | ٢٩-٤-٢٠١٦ م.

* يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَشَبَّهَ وَأَنْ يَتَرَوَّى فِي تَلْقَى الْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١): «وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْحُجْرَاتِ

عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: أَنَّ الْفَاسِقَ إِنْ جَاءَ بِنَبَأٍ مُمَكِّنٍ مَعْرِفَةَ حَقِيقَتِهِ، وَهَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ الْفَاسِقُ حَقٌّ أَوْ كَذِبٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ التَّشَبُّهُ.

وَالثَّانِي: هُوَ مَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَا أَهْلُ الْأُصُولِ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ يَدُلُّ بِدَلِيلِ خَطَابِهِ -أَعْنِي مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ- أَنَّ الْجَائِيَّ بِنَبَأٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ فَاسِقٍ بَلْ عَدْلًا لَا يَلْزَمُ التَّبَيُّنُ فِي نَبْئِهِ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، وَلَا التَّشَبُّهُ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿فَتَشَبَّهُوا﴾، -قَالَ: - وَهُوَ كَذَلِكَ. (*).

* وَأَنْ يُقَدَّمَ حُسْنَ الظَّنِّ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ يُنْزَلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِمَنْزِلَتِهِ.

* وَالْأَيُّ يَتَحَدَّثُ بِمَا سَمِعَهُ وَلَا يَنْشُرُهُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِمِثْلِ هَذِهِ الشَّائِعَاتِ لَمَاتَتْ فِي مَهْدِهَا، وَلَمْ تَجِدْ مَنْ يُحْيِيهَا إِلَّا مِنَ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦].

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٤١١).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَرْبُ الشَّائِعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧ هـ |

* وَأَنْ يُرَدَّ الْأَمْرُ إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ، وَلَا يُشِيعُ النَّاسُ بَيْنَ النَّاسِ الشَّائِعَاتِ،
فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي كُلِّ الْأَخْبَارِ الْمُهِمَّةِ، وَالَّتِي لَهَا أَثَرُهَا الْوَاقِعِيُّ، كَمَا قَالَ
جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ
وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣]. (*) .

* وَتَعَامَلَ الْقُرْآنُ مَعَ الْإِشَاعَةِ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ تَرْدِيدِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَوْ وَعْيٍ
وَإِحَاطَةٍ بِأَبْعَادِهَا وَأَهْدَافِهَا: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّتِمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ
عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ
بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾
[النور: ١٥-١٧]. (*) (٢/).

* وَتَعَامَلَ الشَّائِعَاتُ بِالصَّمْتِ، وَعَدَمِ الْخَوْضِ فِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَرْبُ الشَّائِعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧ هـ | ٢٩-٤ -
٢٠١٦ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِشَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبِ
١٤٣٧ هـ | ٦-٥-٢٠١٦ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٦٠١٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم
٤٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَالحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ» - أَيْضًا - مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي
شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه.

فَالْإِنْسَانُ لَا يَخْسَرُ بِالسُّكُوتِ شَيْئًا، كَمَا يَخْسَرُ حِينَ يَخُوضُ فِيمَا لَا يُحْسِنُهُ
أَوْ يَتَدَخَّلُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

وَفِي «الأدب المفرد»^(١): عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تَكُونُوا عَجَلًا مَذَابِيحَ
بُذْرًا، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ بَلَاءٌ مُبْرَحًا مُبْلِحًا، وَأُمُورًا مُتَمَاحِلَةً رُدْحًا». وَهُوَ صَحِيحٌ
الإِسْنَادِ.

أَيُّ: لَا تَسْتَعْجِلُوا فِي إِذَاعَةِ الْأَشْيَاءِ وَالْأَخْبَارِ وَالْفَوَاحِشِ، وَلَا تُفْشُوا
الْأَسْرَارَ، فَهَنَّاكَ بَلَاءٌ شَدِيدٌ شَاقٌّ يَنْتَظِرُكُمْ، وَفِتْنَةٌ ثَقِيلَةٌ تَتَرَقَّبُكُمْ، فَلَا تُسْهِمُوا فِي
صُنْعِ الْفِتَنِ وَالرَّزَايَا.

فَحَذَارِ أَنْ تَكُونُوا عَيَّابِينَ بِإِشَاعَةِ وَإِفْشَاءِ الْأَسْرَارِ؛ لِأَنَّهُ يَصْعَبُ الرَّجُوعُ
عَنْهَا، وَلَا تَزْدَادُ الْفِتْنُ بِهَا إِلَّا تَوَقُّدًا وَشِدَّةً.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَقِّيًا، فَلَا يُصَدِّقُ كُلَّ مَا يَسْمَعُ، فَمَا أَكْثَرَ الْكَذِبَ
فِي النَّاسِ!

وَمَا أَحْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَيَّامِ الْفِتَنِ بِالتَّزَامِ هَذَا النَّهْجِ الشَّرِيفِ، الَّذِي دَلَّ
عَلَيْهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ مُقْتَسَبٌ.

(١) «الأدب المفرد» للبخاري (رقم ٣٢٧)، وأخرجه -أيضا- العقيلي في «الضعفاء»
(٤/١٣)، ترجمة كُدَيْرِ الضَّبِّيِّ: (١٥٦٨)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم»
(٣/رقم ٩٠٣)، مختصراً، والأثر صحح إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد»
(رقم ٢٥٠)، وله شاهد من قول ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، بلفظ: «قُولُوا خَيْرًا تَعْرِفُوا بِهِ،
وَأَعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا تَكُونُوا عَجَلًا مَذَابِيحَ بُذْرًا»، وإسناده صحيح أيضاً.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَ، وَلَا يَقُولَ وَلَا يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» (١).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ».

«وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُشِيعُونَ كُلَّ مَا يَسْمَعُونَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيَدُورُونَ بِهِ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ وَالنَّوَادِي، بَلْ إِنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْبَاطِلِ قَدْ غُنُوا عَنْ بَذْلِ الْمَجْهُودِ فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَمَّا سَبَقَتِ الشُّقُوعَةُ عَلَيْهِمْ.

فَإِنَّ الْوَاحِدَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي خَلْوَتِهِ مُخَاطِبًا الْعَالَمَ كُلَّهُ، وَيُنْشُرُ الْأَكَاذِيبَ، وَيُشِيعُ الْفَاحِشَةَ فِي الدُّنْيَا بِأَرْجَائِهَا عَنْ طَرِيقِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ فِي الْمَعْلُومَاتِ وَالْإِتِّصَالَاتِ» (٢). (*)



(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح شيخنا الدكتور أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان على «الأدب المفرد» (٢/١٤٥٩-١٤٦٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «الْإِشَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبٍ

١٤٣٧هـ/٦-٥-٢٠١٦م.

أدب خفض الصوت

من الآداب العامة التي جاء بها الإسلام: خفض الصوت - إلا إذا كان رفع الصوت ضروريًا-، قال تعالى: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

واخفض من صوتك بقدر حاجة المستمعين، إن رفع الصوت دون حاجة إلى رفعه من صفات الحمير، فلا تكن يا بني متصفاً بصفة هي من صفات الحمير التي تنهق فترفع أصواتها المنكرة، إن أقبح الأصوات وأكثرها تنفيراً للأسماع لصوت الحمير.

واخفض من صوتك، لا ترفعه رفعا يؤذي، إن أقبح الأصوات لصوت الحمير في ارتفاع أصواتها. (*)

ونَدب الله ﷻ إلى خفض الصوت عند رسول الله ﷺ، وَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ، وَرَعَبَ فِيهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣].

(*) ما مر ذكره من سلسلة: «القراءة والتعليق على مختصر تفسير القرآن» - [لقمان: ١٩].

إِنَّ الَّذِينَ يَخْفِضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَلِينُونَهَا؛ إِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا لَهُ، أُولَئِكَ الْفَضْلَاءُ ذُوو الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ الَّذِينَ اخْتَبَرَ اللَّهُ قُلُوبَهُمُ الَّتِي هِيَ مَنبَعُ إِرَادَاتِهِمْ، فَانْتَهَى الْإِمْتِحَانُ بِالتَّيَجَّةِ الَّتِي قَرَّرَتْ لَهُمْ وَهِيَ التَّقْوَى.

وَهُمْ قَوْمٌ أَثْبَتُوا أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ تَعْمُرُ قُلُوبَهُمْ؛ إِذِ امْتَثَلُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَانْتَهَوْا عَمَّا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ، لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَغْفِرَةٌ وَاسِعَةٌ لِذُنُوبِهِمْ وَثَوَابٌ عَظِيمٌ وَهُوَ الْجَنَّةُ. (*)

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ هَذَا الْأَدَبِ الرَّاقِي: أَنَّ مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ: تَجَنُّبُ الصَّخَبِ بِالْأَسْوَاقِ، وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ الْمُعَامَلَةِ، فَهَذَا يَتَنَفَّأُ مَعَ الْوَقَارِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه وَقَدْ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَرَاةِ، فَقَالَ: «أَجَلٌ؛ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَاةِ بِصِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ... لَا فِظٌّ، وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا صَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ - وَأَيْضًا بِالسَّيْنِ عَلَى الْمُعَاقَبَةِ بَيْنَ السَّيْنِ وَالصَّادِ، وَهَمَّا بِمَعْنَى: وَلَا سَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ -». وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٢)، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ. (* / ٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَيَّ مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الحجرات: ٣].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ٣٤٢ - ٣٤٣، رَقْمُ ٢١٢٥) وَ(٨ / ٥٨٥، رَقْمُ ٤٨٣٨).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» - الْأَرْبَعَاءُ ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١ هـ | ٧-١٤-٢٠١٠ م.

إِنَّ التَّلَوْتَ السَّمْعِيَّ الَّذِي يَشْكُو مِنْهُ الْخَلْقُ - بَلْ يَشْكُو مِنْهُ الْعَالَمُ - الْيَوْمَ، نَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الرَّسُولُ ﷺ يَتْلُو عَلَيْنَا آيَاتِ رَبَّنَا فِي قَوْلِ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي وَصِيَّةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِابْنِهِ: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾، ثُمَّ أَتْبَعَهَا وَشَفَعَهَا بِالتَّنْفِيرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَجْعَلُ النَّفْسَ الصَّالِحَةَ.. وَالَّذِي يَجْعَلُ الْعَقْلَ السَّوِيَّ وَالْبَدْنَ الَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ عَلَى سَنَنِ الْحَيَوَانَاتِ، بَلْ عَلَى سَنَنِ أَقْبَحَ مِنْ أَقْبَحِهَا، يَأْتِي هَذَا التَّفْسِيرُ فِي التَّعْقِيبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - لَمَّا سَأَقِ الْوَصِيَّةَ: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾، عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

فَلْيَكُنْ صَوْتُكَ عَلَى قَدْرِ سَمَاعِ سَامِعِكَ، لَا يَتَعَدَّاهُ، فِي صَوْتِكَ الَّذِي هُوَ صَوْتُكَ، وَفِي صَوْتِكَ الَّذِي لَيْسَ بِصَوْتِكَ بَلْ أَنْتَ مُتَحَكِّمٌ فِيهِ؛ مِنْ مِذْيَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْمُسْتَحْدَثَاتِ، فَهُوَ صَوْتُكَ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي بِهِ تَتَحَكَّمُ وَفِيهِ (١). (*)

(١) أخرج البلاذري في «الأنساب»: (٢٠٣/٨)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» ضمن موسوعته الحديثية: (٤٠١/١)، رقم (٤٠٢)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي»: (٤١٢/١)، رقم (٩٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥/٢٢٣-٢٢٤)، ترجمة (٣٠٠٨)، بإسناد صحيح، عن عاصم ابن بهدلة، قال:

دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، فَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَهْ، تَرْفَعُ صَوْتَكَ! بِحَسْبِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَلَامِ مَا يُسْمَعُ صَاحِبَهُ [وَفِي رِوَايَةٍ: جَلِيسَهُ]».

وزاد في رواية: «... لو أدرك شيء خيراً بشدة صوت لأدركته الحمير».

وَقَالَ عُمَرَانُ بْنُ عَطَاءٍ: «يُنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ لَا يَعْدُوَ صَوْتُهُ مَجْلِسَهُ»، وَكَانَ الْأَعْمَشُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَجُوزُ جُلْسَاءَهُ إِعْظَامًا لِلْعِلْمِ»، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «الإسلام دين النظافة» | ٤ - ٧ - ٢٠٠٣ م.

مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ: إِعَانَةُ الْمَلْهُوفِ،
وَإِعَانَةُ الضَّعْفَاءِ وَذَوِي الْاِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ

«لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ: الْإِحْسَانُ بِالْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ النَّافِعِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: قَضَاءُ حَوَائِجِ النَّاسِ؛ مِنْ تَفْرِيجِ كُرْبَاتِهِمْ، وَإِزَالَةِ
شِدَاتِهِمْ، وَعِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ، وَتَشْيِيعِ جَنَائِزِهِمْ، وَإِرْشَادِ ضَالِّهِمْ، وَإِعَانَةِ مَنْ يَعْمَلُ
عَمَلًا، وَالْعَمَلِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَمَلَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ الَّذِي
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْإِحْسَانِ -أَيْضًا-: الْإِحْسَانُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَأَحْسِنُوا الْعَمَلَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِالْقِيَامِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ،
وَصِدْقِ النِّيَّةِ.

وَأَحْسِنُوا الْعَمَلَ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ؛ بِالْبِرِّ، وَالْعَفْوِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ تَلَزَمُكُمْ
نَفَقَتُهُ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٩٠.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَيُثِيْبُهُمْ عَلَى إِحْسَانِهِمْ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَكْرَمَهُ، وَأَدْخَلَهُ فِي رَحْمَتِهِ. (*)

وَالرَّسُولُ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ، وَيُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَى أَخِيهِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا مَا سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْضِي حَوَائِجَهُ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ» (٢)، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَشَتَانِ مَا بَيْنَ كُرْبَةِ الدُّنْيَا وَكُرْبَةِ الْآخِرَةِ، فَهَذَا عَطَاءٌ مِنْ صَاحِبِ الْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ: «فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَا مَرَّ مُخْتَصَرٌ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ [البقرة: ١٩٥].

(٢) قَوْلُهُ: «لَا يُسْلِمُهُ»؛ أَي: لَا يَتْرِكُهُ مَعَ مَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيُدْفَعُ عَنْهُ، قَالَه ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كَشْفِ الْمَشْكَلِ»: ٢ / ٤٨٤.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٥ / ٩٧، رَقْم (٢٤٤٢)، وَفِي: ١٢ / ٣٢٣، رَقْم (٦٩٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤ / ١٩٩٦، رَقْم (٢٥٨٠).

وَالْحَدِيثُ -أَيْضًا- فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: ٤ / ١٩٨٦، رَقْم (٢٥٦٤)، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ والہ وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ»^(١).

وَيَقُولُ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ والہ وسلم: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟

قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ؛ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟

قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ».

قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟

قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ».

يَخْذَلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، بِحَسَبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

(١) أخرجه أبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري»: ص ٧٣، رقم (٩٠)، وأبو

يعلى كما في «المطالب العالية» لابن حجر: ٧١٥/٥، رقم (٩٨٣)، والمحاملي في

«الأمالى» رواية ابن مهدي الفارسي: ص ١٧٣، رقم (٣٣٢)، والطبراني في «المعجم

الكبير»: ١١٨/٥، رقم (٤٨٠١).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٧٠٧/٢، رقم

(٢٦١٩)، وقد تقدم نحوه في «الصحيحين»، من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «... وَمَنْ

كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ،...».

قال: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟

قال: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(١). (*)

وقد «حَضَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِيثَارِ، وَهُوَ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ الْجُودِ، وَهُوَ الْإِيثَارُ بِمَحَابِّ النَّفْسِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا، وَبَدْلُهَا لِلْغَيْرِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، بَلْ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْخِصَاصَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ خُلُقٍ زَكِيٍّ»^(٣)؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

الْأَنْصَارُ الَّذِينَ تَوَطَّنُوا الْمَدِينَةَ وَاتَّخَذُوهَا سَكَنًا، وَأَسْلَمُوا فِي دِيَارِهِمْ، وَأَخْلَصُوا فِي الْإِيمَانِ، وَتَمَكَّنُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ هِجْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِمْ؛ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُنْزِلُونَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَيُشَارِكُونَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَزَازَةً وَغَيْظًا وَحَسَدًا مِمَّا أُعْطِيَ الْمُهَاجِرُونَ مِنَ الْفَيْءِ دُونَهُمْ؛ عِفَّةً مِنْهُمْ، وَشُعُورًا بِحَقِّ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْفَقْرُ بِسَبَبِ الْهِجْرَةِ.

ويؤثرون الأنصار المهاجرين بأموالهم ومنازلهم على أنفسهم؛ ولو كان بهم فاقة وحاجة إلى ما يؤثرون به. (* / ٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣/٣٠٧-٣٠٨، رقم (١٤٤٥) و١٠/٤٤٧، رقم

(٦٠٢٢)، ومسلم في «الصحيح»: ٢/٦٩٩، رقم (١٠٠٨)، من حديث: أبي موسى

الأشعري رضي الله عنه.

(*) ما مرَّ ذكره من درس: «السَّعْيُ فِي قِضَاءِ حَاجَةِ الْآخِرِينَ».

(٣) المصدر السابق: ص ٨٥٠.

(* / ٢) ما مرَّ ذكره من سلسلة: «التَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الحشر: ٩].

وَذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ إِطْعَامَ أَحْوَجِ النَّاسِ مِنْ صِفَاتِ الْأَبْرَارِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْهٍ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿ [الإنسان: ٨-٩].

﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْهٍ﴾؛ أَي: وَهُمْ فِي حَالٍ يُحِبُّونَ فِيهَا الْمَالَ وَالطَّعَامَ، لَكِنَّهُمْ قَدَّمُوا مَحَبَّةَ اللَّهِ عَلَى مَحَبَّةِ نَفْسِهِمْ، وَيَتَحَرَّوْنَ فِي إِطْعَامِهِمْ أَوْلَى النَّاسِ وَأَحْوَجَهُمْ: ﴿مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

وَيَقْصِدُونَ بِإِنْفَاقِهِمْ وَإِطْعَامِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُونَ بِلِسَانِ الْحَالِ: ﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾؛ أَي: لَا جَزَاءً مَالِيًّا، وَلَا ثَنَاءً قَوْلِيًّا. (*).

وَقَالَ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «... بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ» (٢). (*٢/).

(*١) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «تَفْسِيرُ الْعَلَامَةِ السَّعْدِيّ» - السَّبْتُ ٦ مِنْ رِيْعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ | ٢٠-٢-٢٠١٠م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٨٨/٦)، مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ».

وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (٤٥/٦)، رَقْمَ (٣١٧٨): «... بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

(*٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «تَيْسِيرُ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ» - الْمُحَاضِرَةُ الْخَامِسَةُ - الْخَمِيسُ ٢٠ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤هـ | ٢٦-٩-٢٠١٣م.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَسْتَصْغِرَ أَوْ يَحْتَقِرَ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّ عَمَلٍ يَقْبَلُهُ اللَّهُ^(١)؛ فَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرِ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ فِي بُرْدَةٍ، وَإِنَّ هُدَّابَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي.

قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَفْرَغَ لِلْمُسْتَسْقِيِّ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنْاءِهِ، أَوْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ مُنْبَسِطًا»^(٢). (*)



(١) مِنْ خُطْبَةِ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ: «رَمَضَانَ شَهْرُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالتَّعَرُّضِ لِرَحْمَاتِ اللَّهِ» (ص: ٢)، ٢٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٤٠هـ | ٣١-٥-٢٠١٩م.

(٢) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (٣٧٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٣٠٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٢١)، مِنْ طَرِيقِ: قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ، بِهِ وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٩٠٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» «بَابُ: الْإِحْتِيَاءِ» (ص: ٤٥٣٩-٤٥٤٢) - شَرْحُ الْعَلَامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ: تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ

إِنَّ مِنْ مُقْتَضَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَالرَّحْمَةِ أَنْ يُوقَّرَ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ، لِوُجُودِ حُسْنِ الْخُلُقِ لَدَيْهِ، وَأَنْ يَرْحَمَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ قَدْ عَقَلَ مَا لَا يَعْقِلُ الصَّغِيرُ، وَعَلِمَ مَا لَا يَعْلَمُ الصَّغِيرُ، فَتَرَاهُ يَرْحَمُ الصَّغِيرَ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ، سَوَاءً بِالتَّعْلِيمِ، أَوْ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِفِكَ كُرْبَتِهِ، وَعَدَمِ مَوَازِنَتِهِ إِنْ زَلَّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. (*)

لَقَدْ أَعْطَى الْإِسْلَامُ الْكَبِيرَ حَقَّهُ مِنَ الشَّرْفِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّوْقِيرِ؛ لِمَا خَصَّ بِهِ مِنَ السَّبْقِ فِي الْوُجُودِ وَتَجْرِبَةِ الْأُمُورِ.

وَإِجْلَالُ الْكَبِيرِ هُوَ حَقٌّ سِنَّهُ؛ لِكَوْنِهِ تَقَلَّبَ فِي الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ فِي أَمَدٍ طَوِيلٍ، وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ عَنْهُ التَّكْلِيفَ. (*) (٢/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ) (ص ١٥٧٨)،
لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانِ.

(*) (٢/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ)
(ص ١٥٨٣)، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانِ.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يرَحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا»^(١). والحديث أخرجه البيهقي، والحاكم في «المستدرک»، وهو حديث صحيح.

قوله ﷺ: «فليس منا»؛ أي: ليس على سُنننا، أو ليس من أهل الكمال منا. (*)

* من مظاهر احترام الكبير: التوسعة له في المجلس.

من إجلال الكبير: التوسعة للقادم على أهل المجلس إذا أمكن التوسيع له، سيما إذا كان ممن أمر بإكرامه من الشيوخ سواء كان ذا شبة، أو ذا علم، أو

(١) «الأدب المفرد» للبخاري (رقم ٣٥٣)، وأخرجه -أيضاً- ابن أبي الدنيا في «كتاب العيال» (رقم ١٨٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٥١ / تحقيق أيمن البحيري)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٧٨، رقم ٧٣٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٣ / رقم ١٠٤٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٢٧١).

والحديث بنحوه في «سنن أبي داود» (رقم ٤٩٤٣)، وفي «جامع الترمذي» (رقم ١٩٢٠)، من حديث: عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وفي «الجامع» -أيضاً- (رقم ١٩١٩)، من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي (رقم ١٩٢١)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(*) ما مر ذكره مختصراً من كتاب: «شرح الأدب المفرد» - (باب: فضل الكبير) (ص ١٥٧٨)، للشيخ محمد بن سعيد رسلان.

لِكُونِهِ كَبِيرَ قَوْمٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ - وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طَرَفَيْهِ كَمَا فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» - : «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ فَأَكْرِمُوهُ» (١). (*) .

وَمِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السَّنَنِ - الْمُسْنِينِ - فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: إِكْرَامُهُمْ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَالتَّرْفُقُ بِهِمْ؛ فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ، غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسَطِ» (٣). وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ - أَيْضًا - أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (رَقْمُ ٧١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧، مَسْأَلَةٌ ٢٥٣٢)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥/ رَقْمُ ٥٢٦١) وَ(٦/ رَقْمُ ٦٢٩٠)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٢/ رَقْمُ ٢٢٦٦، وَ(٢٣٥٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣/ ٣٠٠ - ٣٠١، تَرْجُمَةُ ٥١٨)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٣/ ٤٤٥، مَسْأَلَةٌ ٣٣٣٧)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرَفٍ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ». وَهَذَا اللَّفْظُ رَوَى مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمُ ٣٧١٢)، وَرَوَى - أَيْضًا - عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي رَاشِدٍ، وَأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ مَرْسَلًا.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيَّةِ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣/ رَقْمُ ١٢٠٥). (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» - (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ) (ص ١٥٨٣-١٥٨٤)، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانِ.

(٣) «الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ» لِلْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ٣٥٧)، وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - مَوْقُوفًا ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزَّهْدِ» (٣/ رَقْمُ ٣٨٨)، وَالْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤/ رَقْمُ ٢١٩٢٢) وَ(٦/ رَقْمُ ٣٢٥٦١) نَشْرَ مَكْتَبَةِ الرَّشْدِ)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (رَقْمُ ٥٢).

«إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ؛ أَي: مِنْ تَبْجِيلِهِ وَتَعْظِيمِهِ جَلَّ وَعَلَا.

«إِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»: تَعْظِيمِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَوْقِيرِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَالرَّفْقِ بِهِ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِحُرْمَةِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ.

فَالَّذِي يَتَدَبَّرُ مُتَأَمِّلاً يَرَى أَهْمِيَّةَ هَذِهِ الْمَعْطُوفَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَيَعْلَمُ سُمُوَّ مَنْزِلَتِهَا؛ فَإِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمِنْ تَعْظِيمِهِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَرْءُ حَقَّ هُوْلَاءِ عَلَيْهِ. (*)

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: تَأْكِيدُ نَبَوِيِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَوْقِيرِ الْكِبَارِ، وَإِجْلَالِهِمْ، وَالْإِعْتِرَافِ بِحُقُوقِهِمْ، وَالْمُعَامَلَةِ مَعَهُمْ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ.

وَفِيهَا: بَيَانُ فَضِيلَةِ وَأَسَاسِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، مَعَ بَيَانِ الْخَيْرِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَيْهِ هَذَا الْمُجْتَمَعُ الْفَاضِلُ؛ لِأَنَّ خَللاً عَظِيماً جَدًّا يَحْدُثُ فِي مُجْتَمَعِ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمَ ٤٨٤٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعاً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ...» الْحَدِيثُ.

وَحَسَّنَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (رَقْمَ ٢٧٤)، وَالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي هَامِشِ «الْمَشْكَاةِ» (٣/ رَقْمَ ٤٩٧٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِراً مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» - (بَابُ: إِجْلَالِ الْكَبِيرِ) (ص ١٥٩٢ - ١٥٩٥)، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ.

الآدابُ وَالْحُقُوقُ الْعَامَّةُ لِلْمُجْتَمَعِ وَأَثَرُهَا فِي رُقِيَّتِهِ وَبِنَاءِ حَضَارَتِهِ

الْمُسْلِمِينَ عِنْدَمَا لَا يُعْرَفُ لِلْكَبِيرِ حَقُّهُ، وَالنَّبِيِّ ﷺ شَدَدَ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. (*)

* وَمِنْ حُقُوقِ كِبَارِ السَّنِّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنْ نُقَدِّمَهُمْ عِنْدَ الْكَلَامِ؛ فَالْبَدْءُ بِالْكَلَامِ لِلْأَكْبَرِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْإِكْرَامِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ أَعْلَمَ وَأَقْدَرَ مِنَ الْكَبِيرِ عَلَى الْبَيَانِ وَالتَّيْسِينِ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - (بَابُ: فَضْلُ الْكَبِيرِ)، (ص ١٥٨٧-١٥٨٨).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - (بَابُ: يُبْدَأُ الْكَبِيرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ)، (ص ١٦٠٤-١٦٠٧).

مُرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَكَذَلِكَ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعَفَافِ وَالْغِنَى فِي الْعِلْمِ - مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ: أَنَّهُمْ يُرَاعُونَ الْمَصَالِحَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ؛ يُقَدِّمُونَ مَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْفَرْدِيَّةِ لَا يَعْتَبِرُونَهَا وَلَا يُبَالُونَ بِهَا، وَيَنْظُرُونَ إِلَى الْمَصَالِحِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ. (*)

وَمِثَالُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ الْعُلْيَا: اسْتِغْلَالُ الزِّيَادَةِ السَّكَّانِيَّةِ؛ فَالزِّيَادَةُ السَّكَّانِيَّةُ ثَرْوَةٌ بَشَرِيَّةٌ وَنِعْمَةٌ بِاسْتِمَارِهَا، وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْكَامِلَةُ جَاءَتْ بِالْحُتِّ عَلَى تَعَاطِيِ أَسْبَابِ الْوِلَادَةِ، وَكَثْرَةِ النَّسْلِ لِلْأُمَّةِ، قَالَ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّةَ»^(٢)؛ وَلِأَنَّ كَثْرَةَ الْأُمَّةِ عَزَّ لَهَا، وَإِيَّاكَ وَقَوْلَ الْمَادِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ كَثْرَةَ الْأُمَّةِ يُوجِبُ الْفَقْرَ وَالْبَطَالَه!

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ أَوْلَا» - الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٢هـ | ٢٤-١٢-٢٠١٠م.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (٢/٢٢٠، رَقْم ٢٠٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (٦/

٦٥، رَقْم ٣٢٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

فَكَثْرَةُ الْأُمَّةِ عِزٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ أَرْضُهُمْ قَابِلَةً لِلْحِرَاثَةِ، وَالزَّرَاعَةِ،
وَالصَّنَاعَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ فِيهَا مَوَادُّ خَامٌ لِلصَّنَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ - وَاللَّهِ - كَثْرَةُ
الْأُمَّةِ سَبَبًا لِلْفَقْرِ وَالْبَطَالَةِ أَبَدًا.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَحِبُّ أَنْ تَبْقَى زَوْجَتِي شَابَةً، فَلَا أَحِبُّ أَنْ تَلِدَ.

فَنَقُولُ: هَذَا غَرَضٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْوِلَادَةَ أَوْ كَثْرَةَ الْأَوْلَادِ أَفْضَلُ مِنْ
ذَلِكَ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْظِمَ النِّسْلَ، بِمَعْنَى أَنْ أَجْعَلَ امْرَأَتِي تَلِدُ كُلَّ
سَنَتَيْنِ مَرَّةً، فَهَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَوَابُ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْرِضُونَ فِي
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ (١)، وَالْعَزْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ
يَمْنَعُ مِنَ الْحَمْلِ غَالِبًا.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ،
أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَهِيَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهِيَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوُلُودَ؛
فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ».

والحديث صححه الألباني في «آداب الزفاف»: (ص ١٣٢-١٣٣)، وروي عن أبي
هريرة وأنس وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنحوه.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٩ / ٣٠٥، رقم ٥٢٠٧)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢ / ١٠٦٥، رقم ١٤٤٠)، من حديث: جابر، قَالَ: «لَقَدْ كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ»، وزاد مسلم في رواية: «... فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا».

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْزُقْ وَلَدًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَعَلَى
الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي دُعَاءِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ ﷻ الْوَلَدَ الصَّالِحَ، وَمَا
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ، فَقَدْ أَصْلَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَرْأَةَ الْعَقِيمَ الَّتِي لَا تَلِدُ، وَرَزَقَ
الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي يُظَنُّ أَلَّا يُنْجِبَ.

وَإِذَا أَخَذَ الْإِنْسَانُ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَابْتَهَلَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِدُعَاءِ
زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾
يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾
[نوح: ١٠-١٢]، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَسَى أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْوَلَدِ الصَّالِحِ،
وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ (١). (*)



وفي رواية لهما: «كُنَّا نَعْرِزُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، وزاد مسلم: «... لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ
لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

(١) «الشرح الممتع»: (١٢/١٥-١٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى «الشرح الممتع شرح زاد المستنقع - كتاب النكاح» -
المحاضرة الأولى - الثلاثاء ٤ من جمادى الآخرة ١٤٣١هـ | ١٨-٥-٢٠١٠م.

تَطْبِيقُ آدَابِ الْإِسْلَامِ وَأَثَرُهُ فِي رُقِيِّ الْمُجْتَمَعِ

إِنَّ حَيَاةَ الْمُسْلِمِ كُلَّهَا خَاضِعَةٌ لِذَيْنِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ أَمْرًا وَنَهْيًا، وَدِينُ الْإِسْلَامِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ شَأْنٍ مِنْ شُؤْنِ الْحَيَاةِ.

هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ الْأَدَابِ، وَدِينُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْمُسْلِمِ؛ فَمَاذَا أَفَادَ الْمُسْلِمُ مِنْهُ؟!!

إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقُرْآنَ لِيُعْمَلَ بِهِ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ إِنَّمَا نَطَقَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِتَلْتَزِمَ، حَتَّى إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا رَوَى حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ عُرْضِ الْمَجْلِسِ: أَتَقُولُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: أَتَأْخُذُ بِهِ -؟!!

غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «وَيْحَكَ! أَرَأَيْتَنِي خَارِجًا مِنْ كَنِيسَةٍ؟ أَرَأَيْتَ فِي عُنُقِي صَلِيبًا؟ أَرَأَيْتَ عَلَيَّ وَسْطِي زُنَارًا؟ أَأَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.. وَلَا أَعْمَلُ بِهِ؟!؟!» (١).

(١) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان»: (١ / ٢٢٤)، وفي «حلية الأولياء»: (٩ / ١٠٦)، والهروي في «دم الكلام»: (٣ / ١٢-١٤، رقم ٣٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥١ / ٣٨٧ - ٣٨٨)، بإسناد صحيح.

وَالْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا عَلِمَ حَدِيثًا ثَابِتًا عَنِ الرَّسُولِ إِلَّا يَعْمَلُ بِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُخَالَفَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ الرَّسُولِ، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ.

وَالْمُسْلِمُ يُعْرِفُ بِسَمْتِهِ، يُعْرِفُ بِكَلَامِهِ، يُعْرِفُ بِحَرَكَاتِهِ، يُعْرِفُ بِنَظَرَاتِهِ، يُعْرِفُ بِطَرِيقَتِهِ وَأُسْلُوبِهِ فِي الْحَيَاةِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَحَوَّلَ التَّعَالِيمُ عِنْدَهُ إِلَى وَاقِعٍ يَعِيشُهُ.

أَمَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيُخَالَفَ؛ فَهَذَا شَأْنُ الْمُنَافِقِينَ، هَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِينَ الْخَالِصِينَ الْمُخْلِصِينَ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ، هُمْ يَعْلَمُونَ الْكَلَامَ وَيُخَالَفُونَهُ.

وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ الْمُسْلِمَ إِذَا عَلِمَ شَيْئًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ بِهِ أَوْ يَنْهَاهُ عَنْهُ أَنْ يَمْتَثِلَ الْأَمْرَ وَأَنْ يَجْتَنِبَ النَّهْيَ!!؟

مَا الَّذِي يَمْنَعُهُ!!؟

إِنَّكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُفِيدَ إِفَادَةً حَقِيقِيَّةً مِنْ كَلَامِ اللَّهِ؛ لَا بُدَّ أَنْ تُنَزِّلَ نَفْسَكَ مَنزِلَةَ الْوَاقِفِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ، فَكَأَنَّمَا أُنزِلَ الْقُرْآنُ مُخَاطَبًا إِيَّاكَ، يَقُولُ: يَا فُلَانُ! افْعَلْ كَذَا وَلَا تَفْعَلْ.

لَوْ أَنَّكَ كُنْتَ كَذَلِكَ، أَيْسَعُكَ أَنْ تُخَالَفَ أَمْرَ رَبِّكَ، أَوْ أَنْ تَرْتَكِبَ نَهْيَهُ!!؟

وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ مَعَ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُفِيدَ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إِفَادَةً صَحِيحَةً؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَمَثِّلَ نَفْسَكَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّكَ ﷺ، يَقُولُ لَكَ: يَا فُلَانُ يَا ابْنَ فُلَانٍ! افْعَلْ كَذَا وَلَا تَفْعَلْ كَذَا! أَكَانَ يَسَعُكَ إِلَّا تَمَثَّلَ أَمْرُهُ!!؟

أَكَانَ يَسْعُكَ أَنْ تُخَالَفَهُ إِذَا نَهَاكَ فَتَقَعَ فِي النَّهْيِ الَّذِي نُهِيتَ عَنْهُ؟!
فَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ؛ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَهُ هَذَا الْمَأْخُذَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْفَعَكَ
اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ. (*)

وَلِتَطْبِيقِ هَذِهِ الْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَظِيمَةِ ثَمَرَاتٌ وَأَثَرٌ فِي رُقِيِّ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ
وَبِنَاءِ حَضَارَتِهِ؛ وَمِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الثَّمَرَاتِ: النَّظَافَةُ وَالنِّظَامُ فِي رُبُوعِ الْوَطَنِ الْمُسْلِمِ؛
فَالْأَمْرُ بِالنِّظَافَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الْأَمْرِ بِالنِّظَافَةِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ نِظَافَةِ الْمَسَاجِدِ
وَالْبُيُوتِ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى التَّوْجِيهِ بِتَنْظِيفِ الْبَيْتَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْإِنْسَانُ
وَيَتَفَاعَلُ مَعَهَا.

قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْبَيْتَةُ طَرِيقَهُ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، أَوْ مَدْرَسَتَهُ أَوْ جَامِعَتَهُ الَّتِي يَتَعَلَّمُ
فِيهَا، أَوْ مَكَانًا عَامًّا يَقْضِي مِنْ خِلَالِهِ مَصَالِحَهُ أَوْ يَتَنَزَّهُ فِيهِ.

وَقَدْ عُنِيَ الْإِسْلَامُ عِنَايَةً خَاصَّةً بِتَنْظِيفِ الطُّرُقِ وَالْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ وَإِزَالَةِ
الْأَذَى عَنْهَا، وَجَعَلَهَا بَابًا وَاسِعًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ فِيمَا طَهُرَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ
صَدَقَةً، وَإِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ صَدَقَةً. (*) (٢/).

وَأَمَّا النَّظَامُ؛ فَهَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ دِينَ التِّزَامِ وَنِظَامٍ، لَا مَدْخَلَ لِلْفَوْضَى فِيهِ
بِحَالٍ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ؛ لِتَضْبُطِ حَرَكَةِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ» -
الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥هـ | ١٣-٧-٢٠١٤م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ - مِنْ خُطْبَةٍ: «النِّظَافَةُ سُلُوكُ حَضَارِيٍّ وَإِنْسَانِيٍّ» -
الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤٠هـ | ١٢-١٠-٢٠١٨م.

حَيَاةِ الْمُسْلِمِ مُنْذُ أَنْ يَسْتَقِظَ إِلَى أَنْ يَنَامَ بِانْضِبَاطٍ كَامِلٍ لَا مُيُوعَةَ فِيهِ وَلَا فَوْضَى تَحْتَوِيهِ وَلَا تَعْتَرِيهِ. (*)

وَمِنْ ثَمَرَاتِ تَطْبِيقِ الْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ: الْأَلْفَةُ وَالْمَحَبَّةُ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (* / ٢).

وَبِرَحْمَةِ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ، وَتَوْقِيرِ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ؛ يَحْصُلُ التَّأَلُّفُ بَيْنَ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَالتَّخَاخِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ اللَّهِ، لَا مِنْ أَجْلِ الْأَنْسَابِ وَالْأَحْسَابِ، وَلَا لِلْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ رَجَاءُ ثَوَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (* / ٣).

الْمُجْتَمَعُ لَا يَكُونُ سَعِيدًا إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِهِ التَّوَاصُلُ وَالتَّوَادُّ وَالتَّرَاحُمُ وَالْمَحَبَّةُ الشَّرْعِيَّةُ. (* / ٤).

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ بَحَاثَةً عَنِ الْخَيْرِ، وَأَنْ يَكُونَ دَعْوَبًا فِي مَعْرِفَةِ مَا يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَيُسَعِدُهُ فِي الْآخِرَةِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْإِسْلَامُ دِينُ نِظَامٍ».

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ السَّلَامِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ

١٦-٧-٢٠١٤ م.

(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ الْآدَابِ الْمُفْرَدِ» - (بَابٌ: فَضْلُ الْكَبِيرِ) (ص: ١٥٩١)، لِلشَّيْخِ رَسْلَانَ.

(* / ٤) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ الْآدَابِ الْمُفْرَدِ» - (ص: ٣٧١).

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَأَنْ يُحِيطَ عِلْمًا بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ
الَّتِي تَمَسُّهُ فِي جَسَدِهِ وَفِي نَفْسِهِ وَفِي بَيْتِهِ وَفِي مُجْتَمَعِهِ.

عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَحْرِمَ نَفْسَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ الْآدَابَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ، كَأَدَابِ الطَّرِيقِ، وَأَدَابِ السَّلَامِ،
وَأَدَابِ الْمَجْلِسِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْآدَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ نَبِيَّنَا لَنَا
أُسْوَةً حَسَنَةً.

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ، وَأَنْ نَكُونَ عَلَى أَثَرِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ
نَبِيِّنَا ﷺ.



لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ التَّرَمَّ هَذِهِ الْآدَابَ لَاتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضْلًا عَظِيمًا، وَحِبَابُهُ
خَيْرًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ فَشَوْمٌ لَا
يَتَأْتِي مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا كُلُّ شَرٍّ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْحِيدَ وَالْإِتِّبَاعَ، إِنَّهُ -تَعَالَى- هُوَ الْبَرُّ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَّى أَنْ يُؤَدِّبَنَا بِآدَابِ
الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِنَبِيِّنَا ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ يَقْبِضَنَا
عَلَى ذَلِكَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ
وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.



الفهرس

٣	مُقَدِّمَةٌ
٤	تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الْأُمَّةَ كُلَّ مَا يَنْفَعُهَا
٦	الإِسْلَامُ حَدَدَ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ
٨	آدَابُ الإِسْتِذَانِ
١٦	آدَابُ السَّلَامِ
٢٣	آدَابُ الطَّرِيقِ وَالْأَمَاكِينِ الْعَامَّةِ
٣٠	آدَابُ النِّظَافَةِ
٣٨	آدَابُ الْحَوَارِ فِي الإِسْلَامِ
٤٣	أَدَبُ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَخْبَارِ وَالشَّائِعَاتِ
٤٩	أَدَبُ خَفْضِ الصَّوْتِ
	مِنْ آدَابِ الإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ: إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ، وَإِعَانَةُ الضُّعْفَاءِ وَذَوِي
٥٢	الإِخْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ

- ٥٨ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ: تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ
- ٦٣ مُرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ
- ٦٦ تَطْبِيقُ آدَابِ الْإِسْلَامِ وَأَثَرُهُ فِي رُقِيِّ الْمُجْتَمَعِ
- ٧١ الْفَهْرُسُ

